اللجوء
في ضوء السنة

إعداد الدكتورة
شيماء مجدي عبد العظيم إمام
مدرس الحديث وعلومه
كلية بنات العاشر الأزهرية - جامعة الأزهر

اللجوء في ضوء السنة

شيماء مجدي عبد العظيم إمام
قسم الحديث وعلومه، شعبة أصول الدين، كلية بنات العاشر الأزهرية، جامعة الأزهر، محافظة الشرقية، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: ShaimaaMagdy.٢٣٦٥@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استهدف البحث تناول اللجوء كمشكلة ظهرت وزادت في الآونة الأخيرة، والتأصيل لها من الكتاب والسنة، وبيان أن هذا المصطلح القانوني المعاصر قد وجد له في الشريعة الإسلامية ما يشتمل على بعض معانية وقد وجد أيضا ما لا يوازيه وهو الهجرة على القول بإنها أحد أنواع اللجوء، وبيان أن اللجوء حق إسلامي أصيل وهو من المكارم التي وجدت في الجاهلية وأقرها الإسلام، وقد وضع له النبي صلى الله عليه وسلم من الحلول والمعالجات ما لم يسبق إليه ولا يوجد ما يضاهيه إلى يومنا هذا مع صلاحية تلك الحلول للتطبيق في كل زمان ومكان، كما بين هذا البحث حقوق اللاجئين وواجباتهم من خلال التشريعات التى سنها النبي صلى الله عليه وسلم والممارسات العملية للصحابة رضوان الله عليهم وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لها، إضافة إلى بيان من لا يجوز لجوئه وإن كان مسلما، ولتناول هذه المباحث فقد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي في الغالب، وقد كان من أهم نتائج هذا البحث بيان مدى شمولية السنة وأنه ما مشكلة إلا قد وضع لها النبي صلى الله عليه وسلم حلا سواء وقعت أو لم تقع بعد، ولكن يجب إعادة النظر في النصوص بدقة وتمعن وتنزليها على الواقع المعاصر، وأن اللجوء حق للمستضعفين في كل زمان ومكان مع الالتزام بقوانين البلاد، فبقبول اللجوء يصبح له من الحقوق وعليه من الواجبات ما للمواطن الأصلي فيجب أن لا يمثل خطراً عليها، بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للبلاد فهم لن يمثلوا عبئا بل سيكونوا عنصر قوة كشأن المهاجرين في بنائهم للمدينة مع الأنصار.

الكلمات المفتاحية: اللجوء، اللاجئين، الهجرة، الجوار، الاقتصادية، حقوق، تسليم، الحلف.

Asylum in The Light of the Sunnah

Shaimaa Magdy Abdel Azim Imam
Department of Hadith and Its Sciences, Department of Usul Ad-Deen, ١٠th of Ramdan Faculty for Girls, Al-Azhar University, Sharkia Governorate, Arab Republic of Egypt.
Email: ShaimaaMagdy.٢٣٦٥@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to address asylum as a problem that has emerged and increased in recent times, its roots in the Quran and the Sunnah, and to clarify that this contemporary legal term has its counterpart in Islamic law, encompassing some meanings and even surpassing them, namely, migration, which is considered one of the forms of asylum. The research also aims to demonstrate that asylum is an authentic Islamic right, one of the noble virtues established in the pre-Islamic era and affirmed by Islam. The Prophet, peace be upon him, provided solutions and treatments that have not been surpassed until today, with the validity of these solutions for application in all times and places. The research also elucidates the rights and duties of refugees through the legislation enacted by the Prophet, peace be upon him, and the practical practices of the Companions, may Allah be pleased with them, as well as the endorsement of the Prophet, peace be upon him, for these practices. Additionally, it discusses who should not seek asylum, even if they are Muslims. An inductive and analytical approach was primarily followed. One of the most important findings of this research is the comprehensiveness of the Sunnah, as the Prophet, peace be upon him, provided a solution for any problem, whether it has occurred or not. However, texts should be carefully reviewed and interpreted in the contemporary context. Asylum is a right for the vulnerable in all times and places, provided they abide by the laws of the host country. By accepting refugees, they acquire rights and responsibilities similar to those of original citizens. They will not be a burden but a source of strength, just as the immigrants were in building the Al-Madinah alongside Al- Ansar.

Keywords: Asylum, Refugees, Migration, Neighborhood, Economy, Rights, Obligations, Oath.

مقدمة:

الحمد لله حمدا لا يزال يتجدد ويتوالى، ونبرأ إليه من حولنا وقوتنا إلى حوله وقوته، ونصلي ونسلم على سيّد المرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

بالنظر إلى واقعنا المعاصر نرى أن الصراعات السياسية والاقتصادية في العالم حولنا وخاصة في المجتمعات المسلمة في ازدياد وعليه فقد ظهرت وطفت على السطح بعض المشكلات نتيجة لتلك الصراعات، وهي قد تبدوا لنا جديدة، وعليه فقد عولجت بحلول سياسية بحتة دون النظر في النصوص الشرعية، ولكن بإعادة النظر في السيرة النبوية نستطيع الوقوف على حل لكثير من المشكلات الدولية اجتماعية كانت أو سياسة أو اقتصادية، فإنه ﷺ هو المصدر الثاني للتشريع الموحى إليه من قبل الله.

ومن خلال استعراض سيرته ومسيرته نجد أنه ما من مشكلة من المشاكل أو أزمة من الأزمات إلا وقد مر بها أو بما يقاس عليها من خلال الكليات العامة التي نص عليها وقد أوجد لها من الحلول ما لا يضاهى فمن لا يستطيع حل مشكلاته وعلاجها كيف يستطيع حل مشكلات غيره.

ومن هذه المشكلات مشكلة اللاجئين، فهل وجدت هذه المشكلة وهذا المصطلح ما يماثله وجود عند العرب قبل الإسلام؟ فإن وجد فكيف كانت صوره وحدوده؟ وهل ظل وجودها في العهد النبوي فإن وجد؟ فكيف تعامل النبي مع هذه المشكلة وتبعاتها وماذا افترض لهم من الحقوق، وما عليهم من واجبات.

المعروف أنه ليست كل البلاد توافق على اللجوء إليها، فعند الموافقة على اللجوء هل يتعامل كمواطن أصلي من سكانها له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا البحث في ضوء أقوال النبي ﷺ وأفعاله.

أسباب اختيار الموضوع:

١- زيادة أعداد اللاجئين بسبب الصراعات المتزايدة.

٢- بيان المنهج الشمولي للسنة وبيان أن سيرته منهج حياة متكامل.

٣- الرغبة في المشاركة في بيان أن السنة النبوية وتطبيقاتها سابقة للقوانين الدولية.

٤- عدم وجود دراسة مستقلة حول هذا الموضوع فأردت المشاركة في ذلك.

٥- الرغبة في المساهمة في خدمة السنة والصلة الدائمة بسيرة الرسول ﷺ

الدراسات السابقة حول الموضوع:

لم أقف على دراسة مستقلة حول هذا الموضوع، ولكن وقفت على بعض الكتب حول حقوق اللاجئين بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وهي دراسات فقهية مقارنة منها:

١- (حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين) دراسة مقارنة، أ.د. أحمد أبو الوفا . الرياض . ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢- وكتاب (حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد الإسلام) لحسين محمد إبراهيم البشدري ٢٠١٠م.

٣- كتاب (حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧) المؤلف: د/خالد حسن أحمد لطفي ـ الناشر دار الفكر الجامعي . الطبعة الأولي ـ سنة النشر ٢٠١٩م.

قلت: وهذه المؤلفات لم تتعرض لكيفية تعامل النبي ﷺ مع هذه المشكلة من خلال أحداث السيرة، وإيجاد الحلول لها وما ترتب على ذلك من تشريعات، وهو ما تناولته في هذا البحث.

خطة البحث:

فقد قد قسمته لمقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: اللجوء وما يقابله في الشريعة.

وقسمته إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: المعاني المماثلة للجوء في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: اللجوء في الإسلام

وقسمته إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: الهجرة نوع من أنواع اللجوء،

المطلب الثاني: الهجرة إلى الحبشة.

المطلب الثالث: الهجرة إلى المدينة

المطلب الرابع: المشكلة الاجتماعية للجوء.

المطلب الخامس: المشكلة الاقتصادية للجوء.

المبحث الثالث: اللجوء حقوق وواجبات.، وقسمته إلى:

المطلب الأول: حقوق اللاجئين وواجباتهم.

المطلب الثاني: عودة اللاجئ إلى موطنة.

المطلب الثالث: من لا يجوز لجوئه.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

لما كان البحث هو استقراء للنصوص الشرعية والسيرة والنبوية وذلك بالنظر في بعض المشكلات التى واجهت سيدنا محمد ﷺ هو وأصحابه والوقوف على منهجه ﷺ لإيجاد حلول لتلك المشكلات والبناء على ذلك في استنباط الأحكام وتنزليها على الواقع المعاصر فقد اتبعت المنهج الإستقرائي التحليلي في الغالب.

المبحث الأول
اللجوء وما يقابله في الشريعة

المطلب الأول

تعريف اللجوء

أولًا: اللجوء في اللغة:

قال ابن سيده [١]: لجأت إِلَيْهِ ألجأ لجْئاً – اعتصمت بِهِ وألجأته – عصمته واللّجأ – الْموضع المَنيع من الْجَبَل وَالْجمع أَلْجَأَةٌ وَبِه سُمّي الرجل والملجأ – كل مَا لجأت إِلَيْهِ من مَكَان أَو إِنْسَان.

وقال ابن منظور [٢]:

لجأ: لَجَأَ إِلَى الشَّيْءِ والمَكان يَلْجَأُ لَجْأً ولُجُوءاً ومَلْجَأً، ولَجِئَ لَجَأً، والْتَجَأَ، وأَلْجأْتُ أَمْري إِلَى اللَّهِ أَسْنَدتُ.

يُقَالُ: لَجَأْتُ إِلَى فُلَانٍ وَعَنْهُ، والتَجَأْتُ، وتَلجَّأْتُ إِذَا اسْتَنَدْتَ إِليه واعْتَضَدْتَ بِهِ. وأَلْجَأَه: عَصَمه

قلت: فنجد أن المعنى اللغوي يدور حول الاستناد والاعتضاد والعصمة والمنعة، والتحصن.

وهذا المعنى موافق لما جاء في الكتاب والسنة:

١- قال تعالى: ﴿**اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ**﴾ [الشورى: ٤٧].

وبالرجوع إلى كتب التفاسير نجد ما يؤكد هذه المعاني:

---

(١) المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ـ عدد الأجزاء: ٥.

(٢) لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ـ الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

قال الإمام الطبري[1]: يقول جلّ ثناؤه: ما لكم أيها الناس من معقل تحترزون فيه، وتلجئون إليه، فتعتصمون به من النازل بكم من عذاب الله على كفركم به.

٢- وكذا في قوله تعالى: قوله: ﴿**وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾ [التوبة (١١٨)].

قال مقاتل[2]: يعني: وأيقنوا ألا حرز من الله إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا يعني تجاوز عنهم لكي يتوبوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ على من تاب الرَّحِيمُ.

وكذا نجد أن لفظ الملجأ قد ورد في السنة في عدة مواضع كلها تؤكد هذا المعنى:

منها ما أخرجه البخاري في صحيحه [3]من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ " فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: لاَ، «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ـ (٥٥٥/٢١) المؤلف: محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ـ المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ـ عدد الأجزاء: ٢٤.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٢٠٢/٢)، المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) المحقق: عبد الله محمود شحاته ـ الناشر: دار إحياء التراث - بيروت ـ الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب إذا بات طاهراً وفضله (٦٣١١/٦٨/٨).

بالنظر في كتب المتقدمين لم أقف على تعريف اللجوء فهو مصطلح قانوني معاصر وليس مصطلحاً شرعياً، وعليه فسنعرفه عند علماء القانون.

وقد عرفه معهد القانون الدولي[١]: فقيل اللجوء: هو الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها الحماية.

أما تعريف اللاجئ:

قال د/أحمد مختار [٢]: اللاجئ اسم فاعل من لجأ.

فهو: هاربٌ من بَلَدِه إلى بلدٍ آخر فرارًا من اضطهاد سياسيّ أو ظلم أو حرب أو مجاعة "لاجئ سياسيّ.

وقد عرفه أيضا جون إس[٣]: بإنه شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلبا للحماية أو حرمانه من العودة إلى موطنه الأصلي.

وعليه: فمن خرج من بلده بسبب الإضطهاد السياسي، أو بسبب الظلم وعدم القدرة على دفع الظلم، أو بسبب الحروب وما يترتب عليها ينطبق عليه اسم اللاجئ.

(١) موسوعة السياسة (٤٦٧/٥) نقلًا عن حق اللجوء في الشريعة الإسلامية صـ ٢٦.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل . الناشر: عالم الكتب . الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ـ عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد. (١٩٩٤/٣).

(٣) القاموس السياسي (ص ١٠٤٤) نقلا عن حق اللجوء في الشريعة الإسلامية صـ٢٦

المطلب الثاني

المعاني المماثلة للجوء في الشريعة الإسلامية

نقول: إن مصطلح اللجوء بمعناه المعاصر قد وجد له ما يماثله في الشريعة في كثير من النواحي وهو الإجارة[١] والأمان[٢] منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام في القرآن والسنة.

ولعل من اسباب اختيار الله لجزيرة العرب لتكون مهبط الوحي وجود هذا المعنى وتأصله بينهم فالجوار أصل من أصولهم فمن دخل في جوار شخص أصبحت له حرمة الشخص نفسه فلا يقدر أحد على المساس به وليس أدل على أنه كان معمولا به من أن النبي ﷺ كان في منعة وحماية عمه أبي طالب، وبعد وفاته وخروجه ﷺ إلى الطائف لم يستطيع دخول مكة ثانية إلا بعد أن دخل في جوار المطعم بن عدي.

وذلك كما جاء في السيرة [٣] فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَلَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ، مِنْ تَصْدِيقِهِ وَنُصْرَتِهِ، صَارَ إِلَى حِرَاءٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيقٍ لِيُجِيرَهُ، فَقَالَ: أَنَا حَلِيفٌ [٤]، وَالْحَلِيفُ لَا يُجِيرُ. فَبَعَثَ إِلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي عَامِرٍ لَا تُجِيرُ عَلَى بَنِي كَعْبٍ. فَبَعَثَ إِلَى الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ

---

(١) والجار: الذي أَجَرْتَهُ من أن يظلمَه ظالم، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي جَار لكم﴾ (الْأَنْفَال: ٨٤). وَالْمعْنَى هُنَا: أَنا مؤمنك مِمَّن أخافك مِنْهُم، وَفِي (الْمغرب): أجاره يجيره إِجَارَة: إغاثة. الصحاح (٦١٨/٢)، وعمدة القاري (١٢٤/١٢).

(٢) الأمان: فَالْأَمَانُ رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرَقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مُدَّةً. مواهب الجليل (٣٦٠/٣).

(٣) السيرة لابن هشام (٣٨١/١).

(٤) الحلف أَصله المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة والإنفاق فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي الْجَاهِلِيَّة على الْقِتَال والفتن بَين الْقَبَائِل والغارات فَذَلِك الَّذِي ورد نَفْيه فِي الْإِسْلَام وَالنَّهْي عَنهُ بقوله: لَا حلف فِي الْإِسْلَام، وَمَا كَانَ فِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّة على نصر الْمَظْلُوم وصلَة الْأَرْحَام كحلف المطيبين وَمَا جرى مجْرَاه فَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَأَيّمَا حلف كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّة لم يزده الْإِسْلَام إِلَّا شدَّة، يُرِيد من المعاقدة على الْخَيْر والنصر للحق. غريب ما في الصحيحين (صـ ٣٩٤).

فَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، ثُمَّ تَسَلَّحَ الْمُطْعِمُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَخَرَجُوا حَتَّى أَتَوْا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ ادْخُلْ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

وكذا ما كان من دخول الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة وذلك فيما أخرجه البخاري من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها [١](فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ، فَأَعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لاَ يَخْرُجُ وَلاَ يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلاَدِكَ، فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لاَ يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلاَ يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكْسِبُ المَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ، فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ،...)

واستمر هذا المبدأ معمولاً به بعد الهجرة كذلك ونلاحظ هنا أن النبي ﷺ وسيدنا أبي بكر رضي الله عنه كانا في جوار كافرين فدل على جواز ذلك، وعليه فمن باب أولى جواز إجارة المسلم للكافر وقد جاء هذا صريحًا في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة: ٦] " أي: استأمنك فأجبه إلى طلبه.

فقد أمضى النبي ﷺ لأم هانئ رضي الله عنها جوارها، ومما يدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه[٢] من حديث أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في صحيح كتاب الكفالة، باب جِوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ (٩٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجِوَارِهِنَّ (٣١٧١/١٠٠/٤)

ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى.

ومن ذلك أيضًا ومما يدل صحة جوار النساء وأنه لا يشترط إذن الحاكم في الجوار ما أخرجه الأئمة من حديث [1] أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عنها، أَنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ قُدِمَ بِهِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسِيرًا، فَبَعَثَ إِلَى زَوْجَتِهِ أَنْ خُذِي لِي جِوَارًا مِنْ أَبِيكِ , فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَخْرَجَتْ زَيْنَبُ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: أَنَا زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنِّي قَدْ أَمَّنْتُ أَبَا الْعَاصِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: " هَذَا أَمْرٌ مَا عَلِمْتُ بِهِ حَتَّى الْآنَ، وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ "

فدلت هذه النصوص أن المنعة والحماية أصل من الأصول الإسلامية وأنه لا فرق في ذلك بين الرجال والنساء وأنهم لا يشترط إذن الحاكم للإمضاء والإجارة في حق المستجير.

ولكنها قد تكون من جانب واحد كما في الأمان فهو من المسلم للكافر، وتكون مؤقته، أو من كلا الطرفين كما في الإجارة، ولكن الإجارة لا يترتب عليها حقوق سوى الحماية والمنعة دون نصرة ولا إيواء، ولذا قلنا إنها تشبه اللجوء في بعض معانيها على خلاف الهجرة وهذا ما سنتعرف عليه.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٣١/٤٤٥/٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٤٤/٢٧٤/٢) واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٦٨٤٣/٤٩/٤) ثلاثتهم من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عن عبد الله بن لهيعة به مرفوعاً.

هذا إسنادٌ حسن، من أجل ابن لهيعة فهو صدوق مدلس ومختلط وقد خلط بعد احتراق كتبه، فأما تدليسه فقد صرح السماح، وأما اختلاطه فقد روى عنه ابن وهب في القديم قبل اختلاطه. انظر المجروحين ابن حبان (٥٣٨/١١/٢)، والدار قطني في الضعفاء (٣١٩/١٦٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٦٤٨/٣٧٨/٥).

المبحث الثاني
اللجوء في الإسلام

المطلب الأول

الهجرة نوع من أنواع اللجوء

وبعد عرض هذه المعاني للجوء وما يماثلها في الشريعة الإسلامية نجد أنه قد ينطبق على المهاجرين مصطلح اللاجئين من وجوه كثيرة.

بالنظر في كتب السنة نجد أن هذا المعاني قد جاءت على لسان النبي ﷺ نفسه من اشتراط المنعة والنصرة والإيواء وذلك فيما أخرجه الحاكم من حديث جابر عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَمَجَنَّةِ وَعُكَاظٍ وَمَنَازِلِهِمْ مِنْ مِنًى «مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي، حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيَهُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مِصْرَ، أَوْ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنَّكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فَائْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُوكَ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ[1]، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ، وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ

(١) أحداث: صغير السّنّ "شابٌّ حَدَثُ السِّنّ" مَحْكَمة الأحداث: مَحْكَمة مختَصَّة بقضايا صغار السِّنّ. معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٥٤/١) المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

فِي الْعُسْرِ، وَالْيُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِيَ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ عَنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ» فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ[1] إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنَّ يَعَضَّكُمُ السَّيْفُ فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ عُذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا فَأَخَذَ عَلَيْنَا لِيُعْطِيَنَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ جَامِعٌ لِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[2]»، وقال الذهبي صحيح.

وبالرجوع إلى تعريف اللجوء، يمكن القول بإن الهجرة كانت أحد أنواع اللجوء قال د/أبو الوفا[3]: فالهجرة تعادل في مصطلحات القانون الدولي: ((اللجوء الإقليمي)) وهو الانتقال من دار يخشى فيها الإنسان على نفسه وأهله وماله، إلى دار يستظل فيها بالأمن والحماية.

وقد جاء هذا المعنى صريحاً في السنة وذلك فيما أخرجه الترمذي [4] من حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي»: وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

---

(١) المَطِيُّ: جَمْعُ مَطِيَّةٍ، وَهِيَ الناقةُ الَّتِي يُرْكَبُ مَطَاها: أَيْ ظَهْرُها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٠/٤).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٥١/٦٨١/٢)، وصححه ووافقه الذهبي وقال: صحيح.

(٣) حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة صـ ٢٤١

(٤) أخرجه الترمذي في سننه أبواب فضائل القرءان باب (٢٤) (٢٩٢٥/٣٤/٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

كما أننا نجد في بعض كتب السير ((للمتأخرين)) أن مصطلح اللاجئين قد استعمل في حق مهاجري الحبشة ومهاجري مكة، قال الشيخ محمد الغزالي في معرض حديثه عن الهجرة للحبشة: (والظاهر أنّ هذا النجاشيّ كان رجلا راشدا، نظيف العقل، حسن المعرفة لله، سليم الاعتقاد في عيسى عبد الله ورسوله عليه السّلام، وكانت مرونة فكره سرّ المعاملة الجميلة التي وفّرها لأولئك اللاجئين إلى مملكته، فارّين بدينهم من الفتن).

وقال في حق مهاجري مكة: إنّ تنظيم الهجرة واستقبال اللاجئين الفارّين بدينهم من شتى البقاع ليس بالعمل الهيّن، وفي عصرنا الحاضر تعتبر هذه الحال مشكلة تحتاج إلى الحل السريع! [١].

وقال المباركفوري صاحب الرحيق المختوم في حديثه عن الهجرة إلى المدينة في أكثر من موضع منها[٢] (كان عدد هؤلاء اللاجئين غير قليل، وكانوا يزيدون يوما فيوما، فقد كان أوذن بالهجرة لكل من آمن بالله ورسوله).

وعليه الهجرة إلى الحبشة والمدينة هي أحد أنواع اللجوي الديني أوالأقليمي على الإختلاف في ذلك، ولكن مع الاتفاق في كونها نوعا من أنواع اللجوء، وفي ذلك يقول د/خالد لطفي[٣]: ويعتبر اللجوء إلى الحبشة، أول لجوء في تاريخ الإسلام.

وعليه فكيف تعامل النبي ﷺ مع هذه المشكلة ؟

بالرجوع إلى الهجرتين نرى أن منهج النبي ﷺ كان مختلفا في التعامل معهما وذلك لاختلاف الدواعي والأسباب والآثار المترتبة على كلا منهما، ونبدأ ببيان الهجرة إلى الحبشة.

---

(١) فقه السيرة/لمحمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ) الناشر: دار القلم – دمشق ـ تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ للغزالي (صـ١٢٢،١٨٣).

(٢) الرحيق المختوم/صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ) ـ الناشر: دار الهلال – بيروت والتوزيع ـ صـ ١٦١.

(٣) حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي صـ٢١

المطلب الأول

الهجرة إلى الحبشة

فبالنظر كيف تعامل النبي ﷺ مع قضية الهجرة الأولى لأهل مكة وكيف يتركون ديارهم وأموالهم فراراً بدينهم.

أولاً: بالنظر لطبيعة الأشخاص الذين هاجروا إلى الحبشة نجد أول من هاجر هو سيدنا عثمان رضي الله عنه والسيدة رقية بنت النبي ﷺ.

ومن هنا يتبين لنا:

١- أن القائد لابد أن يكون قدوة في كل شيء فقد كان ﷺ قرآنا يمشي على الأرض فلا يأمر بشيء إلا هو أول من يأتمر به هو وأهل بيته حتى يسهل الانقياد له.

٢- إن اللجوء لا يقتصر على فئة معينة بل يشمل الجميع.

٣- دليل واضح على تمسك من آمن بدينه مهما حدث وإن اضطرهم ذلك لترك بلدهم وديارهم قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠] وهذا مزعج لقريش، لأنهم بهذا أيقنوا أنهم قد يضحون بكل شيء مقابل تمسكهم بدينهم.

قلت: وبهذا يتحقق الداعي للجوء.

ثانياً: اختار النبي ﷺ لهم مكاناً يأمنون فيه على أنفسهم ودينهم تحت قيادة ملك عادل وإن لم يكن على دينهم ويدل على ذلك ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا ضَاقَتْ عَلَيْنَا مَكَّةُ وَأُوذِيَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفُتِنُوا وَرَأَوْا مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ فِي دِينِهِمْ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنَعَةٍ مِنْ قَوْمِهِ وَعَمِّهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَكْرَهُ مَا يَنَالُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لَا يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ فَالْحَقُوا بِبِلَادِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ "، فَخَرَجْنَا

إِلَيْهَا أَرْسَالًا حَتَّى اجْتَمَعْنَا وَنَزَلْنَا بِخَيْرِ دَارٍ إِلَى خَيْرِ جَارٍ أَمِنَّا عَلَى دِينِنَا، وَلَمْ نَخْشَ مِنْهُ ظُلْمًا[١].

فمن خلال هذا الحديث: يتبين أن الخروج من مكة كان بسبب الايذاء والفتنة مع عدم القدرة على رد الأذى فخرجوا إلى من يستطيع حمايتهم.

قلت: وبهذا يتبين أنه يشترط عند اللجوء لبلد ما العلم بقوانينها، وإنها تستقبل من يلجأ إليها، دون تعرضه لظلم أو عنصرية من غير داع، ويظهر هذا جلياً من العموم الذي جاء في قول النبي ﷺ: (لا يظلم عنده أحد).

فهذا النجاشي لم يكن مسلماً ولم تكن الحبشة دار إسلام ولكن هذا هو ما تقتضيه الأخلاق في كل زمان ومكان وهذه هي الفطرة السليمة لكل شخص ولهذا كان الدين الإسلامي دين الفطرة فنجد اتحاد منطق الفطرة السلمية مع منطق الآيات السماوية.

ومن خلال الهجرة إلى الحبشة يتبين أن عند الاضطهاد والأذى وعدم التمكن من إقامة الشعائر الدينية بحرية مع عدم القدرة على رد ذلك الأذى أو دفعه، يشرع اللجوء إلى الدول الأخرى وهذا لا يقتصر على أشخاص بعينهم ولكن بشرط اختيار المكان الآمن والأشخاص العدول وإن اختلفت ديانتهم.

قال د/أبو الوفا [٢] وقد ترتب على حق ممارسة الملجأ إلى الحبشة ثلاث قواعد هي المستقرة الآن في القانون الدولي:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧١٤٠/٢٦٢/٢) مطولا، وابن خزيمة في صحيحه (٢٢٦٠/١٣/٤) والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٧٣٤/١٦/٩) واللفظ له، وغيرهم ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق عن الزهري به مرفوعا.

وهذا إسنادٌ حسن، من أجا محمد ابن إسحاق، قال الحافظ ابن حجر في التقريب: إمام المغازي صدوق يدلس (٥٧٢٥/٤٦٧)، ولكنه صرح بالتحديث في روايته عن الزهري.

(٢) حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة صـ ٩٨.

١- الغرض من الملجأ: تحقيق الأمان للاجئين، فقد قالت السيدة أم سلمة رضي الله عنها وكانت من المهاجرين (أمنا على ديننا).

٢- سبب الملجأ: وقوع اضطهاد على اللاجئين يدفعهم إلى الهجرة، وهذا الذي تحقق بسبب أذية قريش للمسلمين فأشار عليهم النبي ﷺ بالهجرة.

٣- عدم جواز تسليم اللاجئ إذا كان ذلك يعرضه للاضطهاد في البلد الذي يطلب تسليمه، فقد أرسلت قريش هدايا وتحفا إلى النجاشي لكي يسلمهم المسلمين ولكنه أبى أن يسلمهم.

المطلب الثاني

الهجرة إلى المدينة

لقد كان أمر الهجرة إلى المدينة مختلفاً بصورة كبيرة عن نظيرتها إلى الحبشة كما قلت لاختلاف الداعي والآثار المترتبة فهجرة المدينة كانت من أجل بناء الدولة والتمكين للدعوة ولم يكن هذا هو الهدف من هجرة الحبشة، وبالتالي فقد ترك النبي ﷺ أمر الحماية للنجاشي لأنه عادل بطبعه، بخلاف الهجرة إلى المدينة فهو القائد والمسئول عن التخطيط والترتيب وإيجاد الحلول ولهذا نجد أنه لم يهاجر مباشرة بل سبق الهجرة بيعتي العقبة واشتراط المنعة والنصرة فيما أخرجه الحاكم من حديث جابر عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيّ رضي الله عنهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتْبَعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ وَمَجَنَّةِ وَعُكَاظٍ وَمَنَازِلِهِمْ مِنْ مِنًى «مَنْ يُؤْوِينِي، مَنْ يَنْصُرُنِي، حَتَّى أُبَلِّغَ رِسَالَاتِ رَبِّي فَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَنْصُرُهُ وَلَا يُؤْوِيَهُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْحَلُ مِنْ مِصْرَ، أَوْ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى ذِي رَحِمِهِ فَيَأْتِيهِ قَوْمُهُ فَيَقُولُونَ لَهُ: احْذَرْ غُلَامَ قُرَيْشٍ لَا يَفْتِنَّنَكَ وَيَمْشِي بَيْنَ رِحَالِهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ حَتَّى بَعَثَنَا اللَّهُ مِنْ يَثْرِبَ فَيَأْتِيهِ الرَّجُلُ مِنَّا فَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ فَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُسْلِمُونَ بِإِسْلَامِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ دَارٌ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ إِلَّا وَفِيهَا رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ، وَبَعَثَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فَائْتَمَرْنَا وَاجْتَمَعْنَا وَقُلْنَا: حَتَّى مَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطْرَدُ فِي جِبَالِ مَكَّةَ وَيَخَافُ، فَرَحَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَيْهِ فِي الْمَوْسِمِ فَوَاعَدَنَا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ لَهُ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: يَا ابْنَ أَخِي لَا أَدْرِي مَا هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ جَاءُوكَ إِنِّي ذُو مَعْرِفَةٍ بِأَهْلِ يَثْرِبَ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَهُ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَيْنِ فَلَمَّا نَظَرَ الْعَبَّاسُ فِي وُجُوهِنَا قَالَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا نَعْرِفُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَحْدَاثٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَى مَا نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ، وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ، وَالْيُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذْكُمْ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَنْصُرُونِيَ إِذَا قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ، وَتَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ عَنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمُ الْجَنَّةُ» فَقُمْنَا نُبَايِعُهُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ

وَهُوَ أَصْغَرُ السَّبْعِينَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنَّ يَعَضَّكُمُ السَّيْفُ فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَعَلَى قَتْلِ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةِ الْعَرَبِ كَافَّةً، فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ عُذْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالُوا: يَا أَسْعَدُ أَمِطْ عَنَّا يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا فَأَخَذَ عَلَيْنَا لِيُعْطِيَنَا بِذَلِكَ الْجَنَّةَ».

قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ جَامِعٌ لِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ[1]» ووافقه الذهبي وقال: صحيح.

فقد اشترط المنعة والنصرة والطاعة وبايعهم على ذلك قبل الشروع في الهجرة لأنه بالنظر في هذه الأحداث نجد أنه بقبول اللجوء والهجرة إليهم تصبح المدينة دار إسلام [2] وهو القائد، كما أنه يصبح للمهاجرين من الحقوق ما للأنصار وبالتالي عليهم من الواجبات ما على الأنصار.

وبعد الهجرة أصبح الجميع في كنف النبي ﷺ وهو المسئول عن إدارة الحياة الجديدة لكلا الفريقين مهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم وأولادهم ونسائهم حسبة لله، وأنصار أصبحوا مطالبين بحمايتهم ونصرتهم ومشاركة معيشتهم مع المهاجرين، وبالتالي ظهرت مشكلتين:

١- اجتماعية (فقد أولادهم، وزجاتهم، وأهليهم، وعشيرتهم)، بل إن بعضهم قد حرموا من أبنائهم كعقاب على شروعهم في الهجرة، وذلك كالسيدة أم سلمة رضي الله عنها حينما لُحق بها هي وزوجها وولدها وهم في طريقهم للهجرة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٢٥١/٦٨١/٢) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ جَامِعٌ لِبَيْعَةِ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي وقال: صحيح.

(٢) قَالَ الْجُمْهُورُ: دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ الَّتِي نَزَلَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَجَرَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَمَا لَمْ تَجْرِ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَإِنْ لَاصَقَهَا، فَهَذِهِ الطَّائِفُ قَرِيبَةٌ إِلَى مَكَّةَ جِدًّا وَلَمْ تَصِرْ دَارَ إِسْلَامٍ بِفَتْحِ مَكَّةَ. أحكام أهل الذمة (٧٢٨/٢)

٢- واقتصادية وهي فقد (العمل، المال، السكن) فكان مطلوبًا إيجاد حلول لهذه المشكلات وهذا ليس بالأمر السهل، فأهل المدينة ليسوا بأغنياء، وحرفتهم الأساسية هي الزراعة بخلاف أهل مكة فحرفتهم التجارة، فكانت مهمة النبي ﷺ هي وضع حلول لتلك المشكلتين، وعليه فقد كان على النبي ﷺ إيجاد حلول عاجلة، حتى يتجاوز هذه المرحلة، ويتفرغ لما خرج من أجله وهو بناء الدولة، ونشر الدعوة. فكيف تجاوز هذه المشاكل هذا ما سنبينه.

المطلب الثالث

المشكلة الاجتماعية

إن أول جزء لحل المشكلة هو الوقوف عليها والاعتراف بها حتى نستطيع الوقوف على حل لها، وقد كان ﷺ مدركاً لذلك، ولذا فكان أول ما فكر فيه هو هو ما يعوضهم به عما فقدوا من أهل وعشيرة حتى يزيل عنهم هذه الوحشة التي تعيق حياتهم بصورة طبيعية.

فالجانب النفسي لا يغفل ولا يهمل بحال من الأحوال، وقد راعى النبي ﷺ هذا الجانب في إيجاد الحلول، فأهل مكة بطبعهم اعتادوا العطاء وإعانة المحتاج بل إن أول ما وصفت به السيدة خديجة رضي الله عنها النبي ﷺ حينها جاءها فزعا من شأن جبريل قالت له [1]: (فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ[2].

وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ[3]، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ على نوائب الحق، كما أنه كان متكفلاً برعاية سيدنا علي ابن أبي طلب بسبب كثرة عيال عمه أبي طالب وقد كان في شظف من العيش، فما بالنا بشخصيته بعد البعثة، ولا شك أن هذا السلوك قد

---

(١) أحرجه البخاري في أثناء حديث كيف كان بدء الوحي (٣/٧/١).

(٢) تحمل الْكل: من الأثقال والحوائج المهمة والعيال وكل مَا يتَكَلَّف ويثقل حمله فَهُوَ كل تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم صـ ٥٠٩ . المؤلف: لمحمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز ـ الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥

(٣) تكسب الْمَعْدُوم: مِنْهُم من جعل الْكسْب لنَفسِهِ وَأَنه يصل إِلَى كل شَيْء مَعْدُوم فَلَا يتَعَذَّر عَلَيْهِ لبعده وَقيل يكْسب الْمَعْدُوم أَي يُعْطِيهِ غَيره ويوصله إِلَى من هُوَ مَعْدُوم عِنْده يُقَال كسبت مَالا وكسبت زيدا مَالا أَي أعنته على كَسبه وَمِنْهُم من عداهُ بالأف فَقَالَ أكسبت زيدا مَالا وَأنْشد وأكسبني مَالا وأكسبته حمدا وَهَذَا الْوَجْه أولى، المرجع السابق صـ ٥٠٩

انتقل إلى أصحابه، فقد ظل ثلاثة عشرة سنة بعد البعثة بمكة لم يؤمر بالكثير من الفرائض ولم يؤمر بقتال بل ظل يربي أصحابه تربية روحية وعقائدية سليمة، قائمة على السمع والطاعة وموقنة بوعد الله ورسوله، فنجد سيدنا أبو بكر رضي الله عنه قد قام بشراء الكثير من العبيد الذين كانوا يعذبون بسبب إسلامهم.

فقد جاء في السيرة لابن هشام: أنه اعتق ستة وسابعهم بلال رضي الله عنه، فقد اشتراه بسبع أواق فأعتقه، وبهذه العقلية ظهرت للنبي ﷺ فكرة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار فكانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار أول ما فعله النبي ﷺ بعد بناء المسجد.

وهذه المؤاخاة من جنس ما كان معروفاً في الجاهلية ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه [١]من حديث أنس رضي الله عنه من طريق عاصم قال عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ» فَقَالَ: «قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي» فدل هذا على وجود الحلف قبل الإسلام ولكن مع اختلاف الأحكام المترتبة على ذلك.

وقد وضح هذا ابن حجر فيما نقله عن الخطابي فقال: وَقَالَ الْخطابِيّ: قَالَ ابن عُيَيْنَةَ حَالَفَ بَيْنَهُمْ أَيْ آخَى بَيْنَهُمْ يُرِيدُ أَنَّ مَعْنَى الْحِلْفِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ لَكِنَّهُ فِي الْإِسْلَامِ جَارٍ عَلَى أَحْكَامِ الدِّينِ وَحُدُودِهِ وَحِلْفُ الْجَاهِلِيَّةِ جَرَى عَلَى مَا كَانُوا يَتَوَاضَعُونَهُ بَيْنَهُمْ بِآرَائِهِمْ فَبَطَلَ مِنْهُ مَا خَالَفَ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى حَالِهِ [٢]) فدل هذا الحديث على أن هناك أساسا بنى عليه ﷺ حتى يجد كل مهاجري من يأوي إليه ويأنس بوجوده وبصحبته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الكفالة، باب (قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ الله عز وَجل وَالَّذين عقدت أَيْمَانكُم فآتوهم نصِيبهم) (٢٢٩٤/٩٦/٣)، وكتاب الأدب، باب الإخاء والحلف (٦٠٣٨/٢٢/٨).

(٢) فتح الباري (٤٧٤/٤).

قَالَ السُّهَيْلِيُّ [١]: آخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ لِيُذْهِبَ عَنْهُمْ وَحْشَةَ الْغُرْبَةِ وَيَتَأَنَّسُوا مِنْ مُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْعَشِيرَةِ وَيَشُدُّ بَعْضُهُمْ أَزْرَ بَعْضٍ فَلَمَّا عَزَّ الْإِسْلَامُ وَاجْتَمَعَ الشَّمْلُ وَذَهَبَتِ الْوَحْشَةُ أَبْطَلَ الْمَوَارِيثَ وَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ كلهم إِخْوَة وَأنزل إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة يَعْنِي فِي التَّوَادُدِ وَشُمُولِ الدَّعْوَةِ، وقد كَانَ بدء الْمُؤَاخَاةِ أَوَائِلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ وَاسْتَمَرَّ يُجَدِّدُهَا بِحَسَبِ مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يَحْضُرُ من المدينة.

وكذلك كما قال ابن الجوزي [٢]:

أَحدهمَا: أَنه أجراهم على مَا كَانُوا ألفوه من الأحلاف في الجاهلية فقد كانوا يتوارثون به فيما بينهم.

قلت: ودل على ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه [٣] من حديث ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ [النساء: ٣٣] ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَ: " كَانَ المُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ الأَنْصَارِيُّ المُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: {وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ} [النساء: ٣٣] " قَالَ: " نَسَخَتْهَا: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فلما نفاه، أثبت ما هو من جنسه من المؤاخاة، لِأَن الْإِنْسَان إِذا فطم عَمَّا يألفه علل بِجِنْسِهِ.

وَالثَّانِي: حاجة المهاجرين إِلَى المال، والمنزل فقد نزلوا على أهل المدينة فأكدت هَذِه المخالطة بالمؤاخاة، وانتفى هذا بعد غزوة بدر [٤] لِأَن الْغَنَائِم وَقعت بِالْقِتَالِ، فاستغنى الْمُهَاجِرُونَ بِمَا كسبوا.

---

(١) فتح الباري (٢٧٠/٧)

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٢٠/١) بتصرف، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) . المحقق: علي حسين البواب ـ الناشر: دار الوطن – الرياض.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض باب قوله ذوي الأرحام (٦٧٤٧/١٥٣/٨).

(٤) قال ابن عبد البر: وَهِي أعظم الْمشَاهد فضلا لمن شَهِدَهَ، وَخرج رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الْمَدِينَة لثمان خلون من رَمَضَان، وَاسْتعْمل على الْمَدِينَة عَمْرو بْن أم مَكْتُوم العامري

ولكن وإن كان التوارث بينهم انتهى بغزوة بدر ولكن بقيت الأخوة على المواساة إن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار كان حلاً لجزءٍ كبير من المشكلات (الاقتصادية، والاجتماعية) التي واجهت المؤمنين عند هجرتهم.

ومن خلال معالجة النبي للمشكلة الاجتماعية يتبن أن للاجئ من الحقوق ما للمواطن في أن يحيا حياة اجتماعية سوية.

ليُصَلِّي بِالْمُسْلِمين وكانت الواقعة يَوْم الْجُمُعَة لسبع عشرَة لَيْلَة خلت من رَمَضَان، ومنح الله عز وَجل الْمُسلمين النَّصْر وَهزمَ الْمُشْركين اسْتشْهد ببدر من الْمُسلمين، أَرْبَعَة عشر رجلا، وقتل ببدر من كفار قُرَيْش، سَبْعُونَ رجلا، وأسر سَبْعُونَ فِي الْجُمْلَة، الدرر في اختصار المغازي والسير (صـ١٠٢ ــ ١٢٠) بتصرف.

المطلب الرابع
المشكلة الاقتصادية

كما قلنا إن العمل الرئيسي لأهل مكة هو التجارة على خلاف أهل المدينة وهو العمل بالزراعة، وبالتالي فهم لا يجيدون الزراعة، وإن وجد في المدينة عدة أسواق للتجارة، فأهل مكة خرجوا بدون أموالهم في الغالب، إضافة إلى أن السوق في المدينة كان يستحوذ عليه اليهود وكانوا كثرة إذ أن أهل المدينة (الأوس، والخزرج) كانت تشغلهم الحروب الدائمة بينهم عن الاستقرار الاقتصادي مما جعل السيطرة والهيمنة الاقتصادية لليهود، ومقر سوق المدينة كان في بني قينقاع وذلك كما جاء في البخاري[1] قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالًا انْقَلَبَ إِلَّا وَمَعَهُ فَضْلٌ مِنْ، فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي أُطَلِّقْهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ[2] وَمَالِكَ، أَيْنَ سُوقُكُمْ؟ فَدَلُّوهُ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَمَا أَقِطٍ وَسَمْنٍ، ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟». قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، – أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، شَكَّ إِبْرَاهِيمُ).

فدل هذا الحديث أن السوق الرئيسي في هذا الوقت هو سوق بني قينقاع فهو ملك لليهود يستحوذون عليهم ويخضع لأحكامهم وسيطرتهم، وهي بلا شك تتعارض

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مناقب الأنصار، بَابُ إِخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ، وَالأَنْصَارِ (٣٧٨٠/٣١/٥).

(٢) قال ابن حجر: وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُؤَاخَاةِ وَحُسْنِ الْإِيثَارِ مِنَ الْغَنِيِّ لِلْفَقِيرِ حَتَّى بِإِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَاسْتِحْبَابُ رَدِّ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ آثَرَ بِهِ لِمَا يَغْلِبُ فِي الْعَادَةِ مِنْ تُكَلِّفِ مِثْلِ ذَلِكَ فَلَوْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّفْ جَازَ وَفِيهِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ بِقَصْدٍ صَحِيحٍ عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ (٢٣٥/٩).

مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه فلابد من إيجاد البديل، وبهذا كانت هذه المشكلة متعددة الجهات منها:

الأول: هو أن عمل أهل المدينة (الزراعة) لا يناسب أهل مكة (التجارة)، فغالبهم لم يمارس الزراعة.

ثانياً: على فرض من يجيد التجارة فهو لا يملك ما يتاجر به في الغالب.

ثالثاً: أن السوق خاضع لأحكام اليهود، وسيطرتهم.

فكيف تعامل النبي ﷺ مع هذه المشكلات؟

كما قلنا إن العمل الرئيسي لأغلب الأنصار هو الزراعة، وأهل مكة تجاراً لا يحسنون شئون الزراعة فإن استقلوا بها كان سبباً لضعف اقتصادي، فلما عرض الأنصار على النبي ﷺ أن يشركوا المهاجرين في أراضيهم، رفض النبي ﷺ ذلك، ورضي أن يشاركوهم في الثمر مقابل العمل معهم، ويدل على هذا ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث أنس رضي الله عنه [(١)]– قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً[(٢)] مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي المَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

والمهنة كما جاء في البخاري كانت العمل في النخيل مقابل جزء من الثمر كما ارتضى رسول الله ﷺ، ورفض أن يملك المهاجرين النخيل لأنهم لا علم لهم بعمل

(١) أخرجه الترمذي في سننه أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب (٤٤) (٢٤٨٧/٦٥٣/٤)، وأخرجه المقدسي في المختارة (١٩٣٠/٢٩٠/٥)، وقال إسناده صحيح.

(٢) الْمُوَاسَاةُ: الْمُشَارَكَةُ والمسَاهَمَة فِي المعَاش وَالرِّزْقِ، وَأَصْلُهَا الْهَمْزَةُ فَقُلِبَتْ وَاوًا تَخْفِيفًا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥٠/١).

النخل، مما يعرض اقتصادهم للضعف، [١] ويبين هذا ما أخرجه البخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ، قَالَ: «لاَ» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَئُونَةَ[٢]، وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا

وفي هذا قال المهلب[٣]: إنما أراد الأنصار مشاركة المهاجرين بأن

يقاسموهم أموالهم[٤]، فكره رسول الله أن يخرج عنهم شيئاً من عقارهم، وعلم أن الله سيفتح عليهم البلاد فيغنى جميعهم، فأشركهم في الثمرة على أن يكفوهم المئونة والعمل في النخيل، وتبقى رقاب النخل.

ثانياً: مشكلة عدم وجود المال اللازم للتجارة فقد تم حل جزء كبير عن طريق المؤاخاة، على أن بعضهم كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد رفض مقاسمة سعد بن الربيع رضي الله عنه ماله، وتاجر وبعض الصحابة قد خرجوا بأموالهم كسيدنا أبي بكر وعمر، وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم، وما يؤكد هذا ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[٥] من حديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ: " أَلَمْ تَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ، ائْذَنُوا لَهُ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَئُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ (٣/١٠٤/٢٣٢٥).

(٢) قال بدر الدين العيني: إِذا قَالَ صَاحب النخيل لغيره اكْفِنِي مُؤنَة النّخل والمؤنة هِيَ الْعَمَل فِيهِ من السَّقْي وَالْقِيَام عَلَيْهِ بِمَا يتَعَلَّق بِهِ وتشركني فِي الثَّمر أَي الثَّمر الَّذِي يحصل من النّخل وَهَذِه صُورَة الْمُسَاقَاة وَهِي جَائِزَة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/١٦١) بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/٤٦٠).

(٤) قال بدر الدين العيني: وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِك لِأَن الْأَنْصَار لما بَايعُوا النَّبِي ﷺ لَيْلَة الْعقبَة شَرط عَلَيْهِم النَّبِي ﷺ مواساة من هَاجر إِلَيْهِم فَلَمَّا قدم الْمُهَاجِرُونَ قَالَت الْأَنْصَار أقسم يَا رَسُول الله بَيْننَا وَبينهمْ وَيعْمل كل وَاحِد سَهْمه فَلم يفعل النَّبِي ﷺ. عمدة القاري (١٢/١٦١).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الأداب، باب الاستئذان (٣/١٦٩٥/٢١٥٣).

" قَالَ: لَتُقِيمَنَّ عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، فَخَرَجَ فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا» فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ».

وكان هذا هو الشأن لأغلب المهاجرين وبهذا رد عليهم سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه حينما أنكر عليه إكثاره من الحديث وقد جاء هذا فيما أخرجه البخاري في صحيحه [١].

ثالثاً: استحواذ اليهود على السوق.

وعليه فلابد من إنشاء سوق للمسلمين حتى يتحقق الاستقلال الاقتصادي فشرع الرسول ﷺ وأصحابه في البحث عن مكان يصلح لإقامة سوق دائم للمسلمين فليس كل مكان يصلح لذلك فقد ذهب إلى أكثر من موضع ولم يجده يصلح ليكون موضعا للسوق فعن أَبِي أَسِيدٍ، أَنَّ أَبَا أَسِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ[٢]».

كما أنه ﷺ وقد وكل إلى أصحابه البحث عن مكان للسوق ولم يستقل بذلك وحده ويدل على هذا ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير[٣] من حديث أَبِي أُسَيْد رضي الله عنهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَوْضِعًا لِلسُّوقِ، أَفَلَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ؟، قَالَ: «بَلَى»، فَقَامَ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ مَوْضِعَ السُّوقِ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة باب ما جاء في الغرس (٢٣٥٠/١٠٩/٣).

(٢)أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الأسواق ودخولها (٢٢٣٣/٧٥١/٢)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢٧/٣) وقال: هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيف لضعف رُوَاته.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٨٦/٢٦٤/١٩)، وذكره الهيثمي مجمع الزوائد (٦٣٣٢/٧٦/٤): رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِغَيْرِ سِيَاقِهِ، ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَرَّادِ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُ.

فَلَمَّا رَآهُ أَعْجَبَهُ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «نِعْمَ سُوقُكُمْ هَذَا، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ».

فهذ الحديث يدل على اختيار موضع السوق بعناية تحت إشراف النبي ﷺ فليس كل موضع يصلح لإقامة السوق عليه.

كما يدل على أن النبي ﷺ وضع أحكاماً للسوق منذ اختيار موضعه للعناية بشأنه فهو اللبنة الأولى لإقامة مجتمع قوي هي القوة الاقتصادية، ومن هذه الأحكام عدم وضع خراج لِأَن الْأَسْوَاق فِي الْبِلَاد حق الْعَامَّة فَلَيْسَ للأمير أن يضْرب عَلَيْهِم خراجا بِالْبيعِ وَالشِّرَاء فِيهِ.

ولكن أهل مكة وإن كانوا تجاراً في الغالب ولكنهم ليسوا كعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الذي قال مؤكدا قدرته على التجارة والكسب (قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: " فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَلَوْ رَفَعْتُ حَجَرًا لَرَجَوْتُ أَنْ أُصِيبَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً " فهناك طائفة كبيرة من ضعفاء المهاجرين وفقرائهم إضافة إلى أن الحرفة الرئيسية لأهل المدينة هي الزراعة، وعليه فلابد من توفير ما يحقق لهم الأمن المائي اللازم للزراعة إذ أن الآبار الرئيسية كانت لليهود وعليه فلابد من تحقيق الأمن المائي وهنا كانت الخطوة التالية وهي شراء بئر للمسلمين.

ولعل أهم ما اعتمد عليه النبي ﷺ في هذه الفترة هو البناء العقدي الذي ظل طيلة ثلاثة عشر سنة يعمل عليه فنجد أن الكثير المشاكل كانت تحل بالوعد الألهي وجزاء الآخرة ويؤيد هذا ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما [1]من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم والغصب: لاَ يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلاَ يُسْلِمُهُ (٢٤٤٢/١٢٨/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة باب تحريم الظلم (٢٥٨٠/١٩٩٦/٤).

اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فقد ربط النبي ﷺ كل فعل دنيوي فيه إعانة للمسلم بجزاء إلهي.

فما يكون من المؤمنين إلا المسارعة والإستجابة وذلك فيما ذكره البخاري تعليقاً في فضائل سيدنا(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَحْفِرْ بِئْرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ». فَحَفَرَهَا عُثْمَانُ، وَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ» فَجَهَّزَهُ عُثْمَانُ معهم.

ويدل على هذا ما أخرجه الترمذي في سننه من حديث (٢) أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ أَتَاهُ المُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا المُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي المَهْنَإِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالأَجْرِ كُلِّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا مَا دَعَوْتُمُ اللَّهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»

(١) ذكره البخاري تعليقاً كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان (١٣/٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باب (٤٤)، (٢٤٨٧/٦٥٣/٤)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ».

المبحث الثالث
حقوق اللاجئين وواجباتهم

المطلب الأول

حقوق اللاجئين في ضوء السنة

١- الحماية والنصرة والمنعة.

فمن خلال ما سبق يتبين أن أول ما اشترط النبي ﷺ هو أن تمنعوني مما تمنعون منه نسائكم وأنفسكم.

قلت: ولعل في تقديم النساء على أنفسهم إشارة إلي المبالغة في المنعة والحماية، إذ أن المرء قد يدفع حياته ثمناً لحماية أهله، فدل على أن حقه في الحماية مقدم على حقهم.

كما ويجب أن نشير هنا إلى أمر غاية في الأهمية وهي أن الحماية والنصرة هنا لم تكن جبراً ولم تكن بدافع الواجب بل صدر ذلك من المهاجرين، بدافع الحب لله ورسوله وليس أدل على ذلك من شهادة الله لهم بذلك.

قال تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [الحشر: ٩].

فالمهاجرين وإن خرجوا وتركوا ديارهم وأموالهم ابتغاء رضوان الله ورسوله، فالأنصار قد استقبلوهم كأحسن ما يكون بل قد أثروهم على أنفسهم مع فقرهم وحاجتهم، وعليه فلا يشترط أن تكون بلد المجأ ذات وضع اقتصادي يسمح لها باستقبال اللاجئين.

- حرية العمل:

وذلك يظهر من خلال حديث المؤاخاة بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع رضي الله عنهما فقد كان رد سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو دلني على السوق فدل على أن لهم الحق في ممارسة التجارة شأنهم شأن الأنصار في ذلك، ومشاركتهم في سوقهم، دون قيد أو شرط.

- حق التزوج:

وهذا أيضاً يظهر من الحادث نفسه حينما سأله الرسول ﷺ عن حاله فقال تزوجت.

- الحق في التملك (المنافع العامة والخاصة):

ومن تملك المنافع العامة وذلك ما جاء في بئر رومة فقد كان ملكاً لرجل من اليهود واشتراه سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه وتركه وقفاً للمسلمين فلم يروى أن أنصارياً اعترض على ذلك ورأى أن ذلك فيه اعتداء على حقوقهم وأن التملك حق لأهل المدينة دون غيرهم.

كما يتضح ذلك من خلال شراء النبي ﷺ أرضاً والبناء عليها منازل خاصة بالمهاجرين.

ومن المنافع الخاصة من حقهم في ملكية السكن وغيره.

فقد جاء في عيون الأثر[١] (وَوَهَبَتِ الأَنْصَارُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ فَضْلٍ كَانَ فِي خِطَطِهَا وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ شِئْتَ فَخُذْ مَنَازِلَنَا، فَقَالَ لَهُمْ خَيْرًا).

وقد أقطع النبي ﷺ الدور للمهاجرين، قال الخطابي[٢]:

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ـ المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (٢٥٥/١) (المتوفى: ٧٣٤هـ) . تعليق: إبراهيم محمد رمضان ـ الناشر: دار القلم – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

(٢) معالم السنن لأبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) . الناشر: المطبعة العلمية – حلب ـ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م (٤٧/٣)

قد روي عن النبي ﷺ أنه أقطع[1] المهاجرين الدور بالمدينة[2] فتأولوها علي وجهين:

أحدهما: أنه إنما كان أقطعهم العَرصة[3] ليبتنوا فيها الدور، فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي أحدثوه في العرصة.

والوجه الآخر: أنهم إنما أقطعوا الدور عارية، وإليه ذهب أبو إسحاق المروزي، وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك أن الميراث لا يجري إلاّ في فيما كان الموروث مالكاً له.

وقد رواه أبو داود في باب إحياء الموات، فقد يحتمل أن يكون إنما أحيا تلك البقاع بالبناء فيها إذ كانت غير مملوكة لأحد قبل، والله أعلم.

قلت: وبهذا يتأكد ما قلناه أولاً من رفض النبي ﷺ تمليك رقاب النخيل للمهاجرين، وهنا حين ملكهم ملكهم من الأرض الموات التي ليست ملكاً لأحد.

---

(١) قال بدر الدين العيني: أقطعه الإمَام أَرضًا يَتَمَلَّكهُ ويستبد بِهِ وينفرد، والإقطاع يكون تَمْلِيكًا وَغير تمْلِيك، وإقطاع الإمَام تسويفه من مَال الله تَعَالَى لمن يرَاهُ أَهلا لذَلِك، وَأكْثر مَا يسْتَعْمل فِي إقطاع الأَرْض، وَهُوَ أَن يخرج مِنْهَا شَيْئا يحوزه إمَّا أَن يملكهُ إيَّاه فيعمره، أَو يجل لَهُ غَلَّته مُدَّة. عمدة القاري (٢٢٠/١٢)

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ كُلْثُومٍ، عَنْ زَيْنَبَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْلِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَنِسَاءٌ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ وَهُنَّ يَشْتَكِينَ مَنَازِلَهُنَّ أَنَّهَا تَضِيقُ عَلَيْهِنَّ، وَيُخْرَجْنَ مِنْهَا «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله [عليه وسلم أَنْ تُوَرَّثَ دُورَالْمُهَاجِرِينَ النِّسَاءُ»، فَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَوُرِّثَتْهُ امْرَأَتُهُ دَارًا بِالْمَدِينَةِ. أخرجه أبو داود كِتَاب الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ باب إحياء الموات (٣٠٨٠/١٧٩/٣) ورواته ثقات.

(٣) العرصة: كلُّ بُقعةٍ بين الدُورِ واسعةٍ ليس فيها بناءٌ، والجمع العراص والعرصات. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٠٤٤/٣) ـ المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ـ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م ـ عدد الأجزاء: ٦.

المطلب الثاني

واجبات اللاجئين

إن اللاجئ كما تثبت له جميع الحقوق التي لصاحب الأرض فيجب عليه الإلتزام بجميع الواجبات التي تفرضها الدولة فنقول:

١- يجب عليه الالتزام بقوانين الدولة.

من المعلوم أنه بعد هجرة النبي ﷺ وبمقتضى بيعتي العقبة وبمعاهدة اليهود أصبحت المدينة دار إسلام(١)، وصار اليهود أهل عهد وذمة(٢) فما كان منه ﷺ إلا أن أصدر قانوناً يحرم فيه الإعتداء عليهم أو قتلهم وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه(٣) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» فنجد أن الحكم عام يشمل المهاجرين والأنصار.

عودة اللاجئ إلى موطنه بانتهاء السبب الذي خرج من أجله.

من خلال أحداث السيرة نرى أن اللاجئ مخير بين العودة إلى موطنه أو البقاء في موطنه الجديد.

---

(١) قال ابن الهمام: لِأَنَّ دَارَ الْحَرْبِ تَصِيرُ دَارَ إسْلَامٍ بِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ وَبِثُبُوتِ الْأَمْنِ لِلْمُقِيمِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِيهَ (٤٨٠/٥) فتح القدير ـ المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر ـ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) قال الملا علي القاري: مَنْ عَاهَدَ الْإِمَامَ عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ ذِمِّيًّا أَوْ غَيْرَهُ، قَالَ الْقَاضِي: يُرِيدُ بِالْمُعَاهِدِ مَنْ كَانَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ شَرْعِيٌّ، سَوَاءٌ كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٢٦١/٦).

وَقَالَ ابْن عَرَفَة: الذِّمَّة: الضَّمَان، يُقَال: هُوَ فِي ذِمتي. أَي فِي ضَماني، وَبِه سمي أهل الذِّمَّة لأَنهم فِي ضَمَان الْمُسلمين، تهذيب اللغة (٣٠٠/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجزية، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ (٣١٦٦/٩٩/٤).

إذ أن المهاجرين إلى الحبشة ظلوا هناك إلى أن سمعوا بإسلام أهل مكة فرجعوا إلى مكة طواعية دون إكراه من أهل الحبشة، فلما تبين لهم كذب الخبر رجعوا ثانية إلى الحبشة ولم يمنعوا من دخولها كذلك، وظلوا هناك إلى أن أرسل إليهم النبي عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه بعد أن استقر لهم الأمر، فقدموا على النبي ﷺ وهو بخيبر.

فنجد أن جميع المهاجرين إلى الحبشة قد رجعوا إلى المدينة، بزوال السبب الذي خرجوا من أجله.

على حين أن النبي ﷺ بعد فتح مكة وكونها أصبحت دار إسلام إلا أنه ﷺ رجع إلى المدينة، مع زوال السبب كذلك واستقرار الأمر له، بل دفن ﷺ هناك ولم يرجع إلى موطنه الأصلى الذي هو أحب البلاد إليه، فصارت المدينة موطناً أصليا كذلك.

وبناء على ذلك نجد أن اللاجئ مخير بين البقاء في بلد الملجأ والرجوع إلى موطنه، ولا يكره على شيء.

من لا يجوز منح اللجوء له؟

من المعلوم أنه ﷺ لما هاجر إلى المدينة بعد أن اشترط المنعة ولكنه مع ذلك بين أن هناك طائفة لا تحل نصرتها ولا ايوائها ومن فعل ذلك فهو أثم وقد جاء ذلك في الكتاب الذي عاهد فيه اليهود: (وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَّةً، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقَرَّ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحْدِثً[1] وَلَا يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ

(١) قال أبو عبيد: أحدث فِيهَا حَدثا أَو آوى مُحدثا فَإِن الْحَدث كل حد لله تَعَالَى يجب على صَاحبه أَن يُقَام عَلَيْهِ (١٦٨/٣) غريب الحديث ـ المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام (المتوفى: ٢٢٤ هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ـ الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن ـ الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

لَعْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ [١]).

قلت: ويؤيد هذا ما أحرجه الإمام مسلم في صحيحه[٢] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ».

قلت: فلما كان الغرض من الملجأ حماية اللاجئ وأمانه، وعليه فلا يجوز بحال من الأحوال حماية المجرمين، ولذا فقد اعتبر العلماء حماية المحدثين من الكبائر.

قال الإمام الهيثمي [٣]: (الْكَبِيرَةُ الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: إِيوَاءُ الْمُحْدِثِينَ أَيْ مَنْعُهُمْ مِمَّنْ يُرِيدُ اسْتِيفَاءَ الْحَقِّ مِنْهُمْ وَالْمُرَادُ بِهِمْ مَنْ يَتَعَاطَى مَفْسَدَةً يَلْزَمُهُ بِسَبَبِهَا أَمْرٌ شَرْعِيٌّ).

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٧٥٠/٤٦٦/٢) أبو أحمد حميد بن مخلد المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود ـ الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م ـ والسيرة لابن هشام ٥٠٣/١

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا، وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَشَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا (١٣٧١/٩٩٩/٢).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢٠٤/٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الفكر ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

الخاتمة

إنما أردت من خلال هذا البحث إثبات شمولية السنة وصلوحيتها لكل زمان ومكان وبيان أنها سابقة في كل شيء وأنه ما من حق يستفيده الشخص من قانون دولي أو غيره إلا وقد منح أضعافاً مضافعة من خلال الإسلام للشخص نفسه.

فالحقوق التي منحت للمهاجرين على فرض أن الهجرة نوع من أنواع اللجوء لم تمنح لغيرهم على مر العصور.

وأردت تسليط الضوء على أن اللجوء حق للمستضعفين والمضطهدين في كل زمان ومكان بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للبلاد مع التزامهم بقوانين البلاد وأن يشاركوا في تقدمها الاقتصادي وأن لا يمثلوا خطرا عليها.

التوصيات:

لما كانت السنة منهاج حياة كامل وكانت سيرته هي التطبيق العملي لحياته فينبغي:

١- إعادة النظر في طرق تدريسها وإعادة عرضها وربطها بالواقع المعاصر فإن درست دراسة تحليلية لقدمت الكثير من الحلول العملية.

٢- عند وقوع أي مشكلة لا بد من عرضها على كتاب الله وسنة رسوله أولاً والنظر هل لها أصل في الشرع أو ما يقاس عليها فلا يوجد حل أنسب من حل صدر ممن لا ينطق عن الهوى ﷺ، وإلا فاسألوا أهل الذكر.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام أهل الذمة ـ المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ـ المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري ـ الناشر: رمادى للنشر – الدمام ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧ ـ عدد الأجزاء: ٣

٢) الأموال لابن زنجويه ـ المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) ـ تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود ـ الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣) تفسير مقاتل بن سليمان . المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (المتوفى: ١٥٠هـ) . المحقق: عبد الله محمود شحاته . الناشر: دار إحياء التراث – بيروت . الطبعة: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

٤) جامع البيان في تأويل القرآن ـ المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ـ المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري ـ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ـ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ـ الناشر: دار طوق النجاة

٦) حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة مقارنة، المؤلف: أ.د/أحمد أبو الوفا، الرياض.

٧) حقوق اللاجئين بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف، ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧. المؤلف د/خالد حسن أحمد لطفي ـ الناشر دار الفكر الجامعي . الطبعة الأولي ـ سنة النشر ٢٠١٩م.

٨) الرحيق المختوم ـ المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع) ـ الطبعة: الأولى.
٩) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ـ الناشر: دار الفكر ـ الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٠) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
١١) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٢) سنن الترمذي ـ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ـ المحقق: بشار عواد معروف ـ الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ـ سنة النشر: ١٩٩٨ م
١٣) السنن الكبرى للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م
١٤) السيرة النبوية لابن هشام ـ المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ) ـ تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي ـ الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ـ الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م
١٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال ـ المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ـ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض ـ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٦) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ـ المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ) ـ المحقق: د حسين بن عبد الله العمري ـ الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية) ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

١٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ـ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ـ الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

١٩) صحيح ابن خزيمة، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢١) عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ـ المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين (٢٥٥/١) (المتوفى: ٧٣٤هـ) ـ تعليق: إبراهيم محمد رمضان ـ الناشر: دار القلم – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٤/١٩٩٣.

٢٢) غريب الحديث ـ المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ـ المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ـ الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن ـ الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٢٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ـ الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
٢٤) فقه السيرة ـ المؤلف: محمد الغزالي السقا (المتوفى: ١٤١٦هـ) ـ الناشر: دار القلم – دمشق ـ تخريج الأحاديث: محمد ناصر الدين الألباني ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
٢٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين ـ المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ـ المحقق: علي حسين البواب ـ الناشر: دار الوطن – الرياض.
٢٦) لسان العرب: لسان العرب ـ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ـ الناشر: دار صادر – بيروت ـ الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢٧) المخصص ـ المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ـ المحقق: خليل إبراهم جفال ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ـ عدد الأجزاء: ٥.
٢٨) المستدرك على الصحيحين ـ المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ـ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٩) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ـ المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ـ المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٠) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣١) معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ـ الناشر: المطبعة العلمية – حلب ـ الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م.

٣٢) المعجم الكبير ـ المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ـ المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة ـ الطبعة: الثانية.

٣٣) معجم اللغة العربية المعاصرة . المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل . الناشر: عالم الكتب . الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٤) تهذيب اللغة ـ المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) ـ المحقق: محمد عوض مرعب ـ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٣٥) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ـ المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ) ـ المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة – القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥

٣٦) الدرر في اختصار المغازي والسير، المؤلف: النمري، الحافظ يوسف بن البر ـ المحقق: الدكتور شوقي ضيف ـ الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٣٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

References:

١. **Al-Quran Al-Kareem.**
٢. Ahkam Ahl Az-Zimmah. Ibn Qayyim Al-Jawziyya, Ramadi for Publishing - Dammam, ١st Ed, ١٤١٨AH – ١٩٩٧AC, Volume: ٣.
٣. Al-Amwal. Ibn Zanjawiyyah, King Faisal Center for Research and Islamic Studies - Saudi Arabia, ١st Ed, ١٤٠٦ AH - ١٩٨٦ AC.
٤. Tafsir Muqatil ibn Sulaiman. Muqatil Ibn Sulaiman, Dar Ihyaa At-Turath - Beirut, ١st Ed - ١٤٢٣ AH.
٥. Jami Al-Bayan fi Tafsir Al-Quran. Ar-Risalah Foundation, ١st Ed, ١٤٢٠ AH - ٢٠٠٠ AC.
٦. Al-Jamea Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar min Amoor Rasul Allah. Sahih Al-Bukhari, Al-Bukhari, Dar Tuq An-Najat.
٧. Haq Al-Lujooa Bayn Al-Shariah Al-Islamiyyah wa Al-Qanun Al-Dawli: Dirasah Muqaranah. Ahmed Abu Al-Wafa, Riyadh.
٨. Huquq Al-Lajieen Bayn Al-Fiqh Al-Islami wa Al-Qanun Al-Dawli fi Ittifaqiyat Geneva, ١٩٥١ wa Protocol ١٩٦٧. Khaled Hassan Ahmed Latifi, Dar Al-Fikr Al-Jamee, ١st Ed, ٢٠١٩.AC
٩. Al-Raheeq Al-Makhtum. Al-Mubarakfuri, Dar Al-Hilal - Beirut,١st Ed.
١٠. Al-Zawajir an Iqtiraf Al-Kabaer. Ibn Hajar Al-Haytami, Dar Al-Fikr - ١st Ed, ١٤٠٧ AH - ١٩٨٧ A.C
١١. Sunan Ibn Majah by Al-Qazwini, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya - Faisal Isa Al-Babi Al-Halabi.
١٢. Sunan Abi Dawood. Al-Sajistani, Al-Maktabah Al-Asriyah, Sida - Beirut.
١٣. Sunan At-Tirmizi. At-Tirmizi, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, ١٩٩٨ AC.
١٤. As-Sunan Al-Kubra.Al-Bayhaqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, ٣rd Ed, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AC.

١٥. As-Sirah An-Nabawiyyah li Ibn Hisham. Ibn Hisham, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons in Egypt, ٢nd Ed, ١٣٧٥ AH - ١٩٥٥ AC.
١٦. Sharh Sahih Al-Bukhari. Ibn Battal, Ar-Rashid Library - Riyadh, ٢nd Ed, ١٤٢٣ AH - ٢٠٠٣ AC.
١٧. Sharh Mashkil Al-Athar by At-Tahawi, Ar-Risalah Foundation, ١st Ed - ١٤١٥ AH, ١٤٩٤ AC.
١٨. Shams Al-Ulum wa-Dawaa Kalam Al-Arab min Al-Kalim. Nashwan Ibn Said, Dar Al-Fikr Al-Maasir - Beirut, Lebanon, ١st Ed, ١٤٢٠ AH - ١٩٩٩ AC.
١٩. As-Sihah Taj Al-Lughah wa-Sahah Al-Arabiyyah. Al-Farabi, Dar Al-Ilm Lil-Malayin – Beirut, ٤th Ed, ١٤٠٧ AH - ١٩٨٧ AC.
٢٠. Sahih Ibn Khuzaymah. Ibn Khuzaymah, Al-Maktab Al-Islami – Beirut.
٢١. Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari. Al-Aini. Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi – Beirut.
٢٢. Ayun Al-Athar fi Funun Al-Maghazi wa Ash-Shamail wa As-Siyar by Ibn Sayyid An-Nas, Dar Al-Qalam – Beirut, ١st Ed, ١٤١٤AH/١٩٩٣AC.
٢٣. Gharib Al-Hadith. Al-Harawi, Matbaat.Dairat Al-Maarif Al-Uthmaniyyah, Hyderabad -, ١st Ed, ١٣٨٤ AH - ١٩٦٤ AC.
٢٤. FaTh Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Maarif – Beirut, ١٣٧٩AH.
٢٥. Fiqh As-Sirah. Al-Ghazali, Dar Al-Qalam – Damascus, ١st Ed, ١٤٢٧ AH.
٢٦. Kashf Al-Mushkil min Hadith As-Sahihayn. Al-Jawzi, Dar Al-Watan – Riyadh.
٢٧. Lisan Al-Arab. Ibn Manzur, Dar Sader – Beirut, ٣rd Ed - ١٤١٤ AH.
٢٨. Al-Mujarradun min Al-Muhaddithin wa Al-Duafa wa Al-Matrukin. Abu Hatim Al-Darmi, Dar Al-Wai – Aleppo, ١st Ed, ١٣٩٦ AH.

٢٩. Al-Mukhtasar. Ibn Sayyidah, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi – Beirut, ١st Ed, ١٤١٧ AH - ١٩٩٦ AC, Volume: No ٥.
٣٠. Al-Mustadrak ala Al-Sahihayn. Ibn Al-Bai, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – Beirut.
٣١. Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar bin Qawl Al-Adl an Al-Adl ila Rasul Allah. Al-Qushayri Al-Naysaburi, Dar Ihya At-Turath Al-Arabi – Beirut.
٣٢. Misbah Al-Zujajah fi Zawaid Ibn Majah. Al-Kinan, Dar Al-Arabiya – Beirut, ٢nd Ed, ١٤٠٣ AH.
٣٣. Maalim Al-Sunan. Abu Sulayman Al-Matbaah Al-Ilmiyah – Aleppo, ١st Ed, ١٣٥١ AH - ١٩٣٢ AC.
٣٤. Al-Mujam Al-Kabir by Al-Tabarani, Maktabat Ibn Taymiyyah – Cairo, ٢nd Ed.
٣٥. Mujam Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Muasirah. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Alam Al-Kutub, ١st ed ٢٠٠٨AC,١٤٢٩AH.

فهرس المحتويات

مقدمة

.....

أسباب اختيار الموضوع:

.....

الدراسات السابقة حول الموضوع:

.....

خطة البحث:

.....

منهج البحث:

.....

المبحث الأول

.....

اللجوء وما يقابله في الشريعة

.....

المطلب الأول

.....

تعريف اللجوء

.....

المطلب الثاني: المعاني المماثلة للجوء في الشريعة الإسلامية:

.....

المبحث الثاني

.....

اللجوء في الإسلام

.....

المطلب الأول: الهجرة نوع من أنواع اللجوء

.....

المطلب الأول: الهجرة إلى الحبشة

.....

المطلب الثاني: الهجرة إلى المدينة:

.....

المطلب الثالث: المشكلة الاجتماعية:

.....

المطلب الرابع: المشكلة الاقتصادية:

.....

المبحث الثالث

.....

حقوق اللاجئين وواجباتهم

.....

المطلب الأول: حقوق اللاجئين في ضوء السنة

.....

المطلب الثاني: واجبات اللاجئين:

.....

الخاتمة

.....

فهرس المصادر والمراجع

.....

فهرس المحتويات

.....